

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٢٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٩٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المدعية /
التميز عليه / المدعى عليه / وزير العدل / إضافة لوظيفته / وكيلها المحامي /

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة النجف ان مديرية التسجيل العقاري فى النجف الأولى التابعة للمدعى عليه تعارضها من فتح اضبارة للقطعة المرقمة وجه حق او مسوغ قانوني لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بمنع معارضتها من فتح اضبارة للقطعة أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف وقدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ مقداره عشرة ملايين دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٩٨٤/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١٠/١٣ حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعية بالحكم طعن به وكيلها تمييزاً بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع توصلت الى ان العقار المرقم وحسب قيده المرقم ١٩٧ وتاريخ آذار ١٩٩٤ مجلد ٦٩٧ لا يزال باسمها وحسبما مثبت ضمن السجل العقاري ولعدم ثبوت وجود معارضة صادرة من تابعي المدعى عليه تجاه المدعية لذا تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً ، عليه استناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل الميزة رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا

